ع/ب

الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عـ*38117.2016دد القضية

تاريخ الحكم 23/3/2017

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 13/05/ 2016 عدد 8862 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : ***** ممثل تجاري قاطن ب*****

ضد: ***** تاجر مصوغ محاميه الاستاذ *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 64072 الصادر بتاريخ 08/2/2016 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة ***** حسب محضرها عدد 5628 بتاريخ 10/06/2016

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 13/06/2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 04/07/2016 من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضده والرامي الى مطلب رفض التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها ان المدعي في الاصل المستانف ضده الان) استصدر ضد المطلوب (المعقب الان) الامر بالدفع عدد 28767 المؤرخ في 7/9/2015 القاضي بالزامه بان يدفع له عينا او ما يقوم مقام العين من الوثائق مبلغا قدره 150

الف دينار مع الفوائض القانونية و67.497د معلوم محضر الانذار بالدفع و200 دينار عن اجرة المحاماة فاستانفه المطلوب فقضت محكمة الدرجة الثانية برفض الاستئناف شكلا على اساس ان المستانف لم يقدم مستندات استئنافه وهو بذلك مخالفا لاحكام الفصل 134 من م م م ت واستئنافه مختلا

فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي:

1/ خرق احكام الفصول 14و133و134و135و136 و44و46 من م م م ت

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تتول استدعاء محامي المستانف طبق الطريقة المبينة بالفصلين 133و44 من م م م ت اذ لم يتول كاتب محكمة الاستئناف استدعاء محامي المستانف بواسطة احد اعوان المحكمة كما يقتضيه الفصل 44 م م م ت كما لم يتول استدعاءه بواسطة السلطة الادارية

للحضور لديه لتسليمه الاستدعاء للجلسة وتوجيه الاستدعاء لمحامي المستانف بواسطة رسالة مضمونة الوصول فيه خرق واضح لاحكام الفصلين المذكورين كما ان الاستدعاء للجلسة من الاجراءات الاساسية التي تهم النظام العام والتي لا يمكن استبعاد تطبيقها او التوسع في كيفية تطبيقها وقد رتب

الفصل 14 من م م م ت البطلان على عدم احترامها لمساسها بالنظام العام ومن ناحية اخرى فان محامي المستانف لم يتسلم تلك الرسالة وبالتالي فوتت عليه محكمة الاستئناف فرصة تقديم دفوعاته لاسانيد الطعن مع ما عسى ان يكون لديه من مؤيدات كما حرمته حتى من مجرد مراقبة مدى احترام

اجال استدعائه لديها وهو ما يعد خرقا مضاعفا منها للفصول 133و44و134و135و136 من م م م ت كما لم يتضمن ملف القضية جذر استدعاء للجلسة حاملا لامضاء محامي المستانف او حتى بطاقة اعلام بالبلوغ حاملة لامضائه وهو وما يعد خرقا للفصل 46 من م م م ت وللفصل 14 منها

باعتبار ان ذلك يعد ايضا من الاجراءات الاساسية التي تهم النظام العام وهو ما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

2/ سوء التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت انه لم يحضر من يمثل المستانف ولم يدل بمستندات الاستئناف وكان قد بلغه الاستدعاء طبق القانون دون ان توضح كيف ان الاستدعاء بلغ الى محامي المستانف طبق القانون وهو ما يعد منها ضعفا وسوء في التعليل وتحريفا للوقائع وهضما لحقوق

الدفاع موجب للنقض والاحالة وحيث اجاب نائب المعقب ضده انه على عكس ما يدعيه الطاعن فان نائبته قد تلقت بالفعل استدعاء كاتب المحكمة للجلسة بدليل وجود امضائها بجذر الاستدعاء المضمن بملف القضية الى جانب وضع ختمها وهو ما يعد تبليغا لاستدعاء نائبته وتنصيص الفصل 44 من

م م م ت على ان يكون الاستدعاء بواسطة احد اعوان المحكمة او السلطة الادارية لا يعني بالضرورة التنقل الى مكتب نائب المستانف لتبليغه الاستدعاء وانما العبرة بالتاكد من بلوغ الاستدعاء من عدمه الى محامي المستانف وهو ما تاكد في قضية الحال بوجود امضاء وختم المعقب على جذر

الاستدعاء للجلسة والاستئناف لم يستوف صيغه القانونية على معنى الفصل 134 من م م م ت لعدم قيام نائبة المعقب بالاجراءات المحمولة عليها بالرغم من بلوغ الاستدعاء اليها كما يجب وقد احسنت محكمة الاستئناف تطبيق القانون وتعليق حكمها لكا قضت برفض الاستئناف شكلا واتجه لذلك

رفض التعقيب اصلا

المحكمـــة

عن الطعنين لارتباطهما ووحدة القول فيهما :

حيث اقتضى الفصل 133 من م م م ت انه عندما يرد الملف لمحكمة الاستئناف ياذن الرئيس بنشر القضية بالجلسة التي يعينها والكاتب يستدعى اليها محامي المستانف بالطريقة المبينة بالفصل 44

وحيث اقتضى الفصل 44 من نفس المجلة ان الاستدعاء يكون بواسطة احد اعوان المحكمة او السلطة الادارية

حيث اعتبرت محكمة الحكم المنتقد ان نائبة المستانف لم تحضر بالجلسة ولم تدل بمستندات الاستئناف وقد بلغها الاستدعاء طبق القانون

وحيث خلافا لما ذهبت اليه المحكمة فانه لم يقع استدعاء محامي المستانف وفق مقتضيات الفصل 44 من م م م ت وتوجيه رسالة مضمونة الوصول اليه لاستدعائه للجلسة مخالف لمقتضيات الفصلين 133و44 م م م ت ولا يعد تبليغها قانونيا للاستدعاء

وحيث ان الاستدعاء للجلسة يتعلق بالاجراءت الاساسية وبالنظام العام ويترتب عن مخالفته البطلان عملا باحكام الفصل 14 من م م م ت

وحيث تكون بذلك محكمة الحكم المنتقد لما اعتبرت ان الاستدعاء قد بلغ طبق القانون قد خرقت القانون وعرضت قضاء للنقض مع الاحالة

لهـذه الاسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 23 مارس 2017 عن الدائرة المدنية الخامسة المتالفة من رئيستها السيدة ***** والمستشارتين

السيدتين ***** و***** بمحضر المدعى العام السيد ***** ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** ./.

وحرر في تاريخه